تمد في الربع ولو توقف في الربع كما لو وهب نصف من مشترك فا صيغان وهب
الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا
قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول له هكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن س انها لا تصح بلا قبول كما مر ع
اذا ادي دين غيره متبرعا وفي جر تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه
من الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو نقضه بامره يعود الى
ملك من عليه وبقضاء المتبرع مثله عد تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للاب وكذا المتبرع بثمن المديون اذ اظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع نصط
المحيل لو تبرع بالدين الى المحال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه ولو ادى
الى رب السلم مثل الاصل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالمسلم الى ثم فسلم قبله لا يجبر
على قبوله لو تبرع به بنفسه بلا امر لانه ليس بخصم ما يكون قضاء للدين
وما لا يكون قنط وضع الغصب بين يديه ما لكه برىء في الدين من نفسه فله
في براءة الغاصب من فصل الضمانات ب مديون بعث دينه الى دائنه مع احد
فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي ثيابا فذهب ليشتري فهلك قبل اشترائه
فهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امر ليشتري كما مر بقبض قت له عليه
دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره ان ينقدها فهلكت فالدين
باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقبل المطلوب شيئا واخذ
الطالب ثم دفع الى المديون لينقد يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل
الطالب فتر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو رده بطريق فسخ
القبض يهلك على المشتري وذلك الرد ان يقول احفظه الى ان تقبضه
غدا فقبض المديون بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا سائر
الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض
وقال مديونه وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين
فبعده الدائن يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق ع ع ع
ما يصدق فيه الدافع وما لا يصدق القول للدافع في جهة التمليك فلو عليه اشباه
دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع اذا كان من
جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه فلو قال احدهما دفع شيئا وقال
هذا من نصفه فلو التعيين متعين ولو كان هما حالا او بدين رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا فا صيغان دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني فالقول
للدافع فشر له عليه دينان من جنس فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك من ذمته ولو من
جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال

ادبت

ادبت عوضا عن الذهب لا يصدق فان المقاوضة تتم بالطرفين اشترى
ما دلال شيئا ودفع عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال
دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا ثم
اراد اخذه من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على بيت
الغائب رهن ووارثه ان الاب اعطاه الغائب يقبل والوارث يصدق فان الاب
اعطاه بجهة الدين لعباه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك
عد عليه الف من كفالة والف من ثمن شيء فجاء بالف وقال انه من الكفالة
وقال الطالب لا اخذه الا من كل ما لي فله ذلك ويكون من المالين واذا قبض
ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء انتهى قال صاحب جامع
الفصولين في فصل الخيانة بين المقبوض والمستقرض اقول
قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد
المشتري رد المبيع بعيب وقال بايعه المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري
مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ وجد التمليك
والا فللقابض لتعيين المغصوب ونرى العقل في مسئلة الاختلاف في الوزن
الرد في البيع الفاسد قال ذلك ونظيره لو جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل
اليها كسوتها اذ دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول
فالقول للزوج في صبره وزوال الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة
فالدين نبه ولو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال
مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع
ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة
انه علم لهم انتهى وقد مر كثير من مسائل هذا البحث في دعوى المهر
ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فليستطرقه فانها مهمة العمارة
في ملك الغير وفي قطم مردي خانه ز الحود عمارة كرد وجولها
بلا دبر دتوا فذكر لها حو اهديا لي احيا بتاكر بان شرطا فرموده است كه
رجوع كند تواند كه عمر دار امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا
اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير
كلها لها ولو عمرها بلا اذنها فالمتبرع العمارة لها ولا شيء له عليها من
النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة سائر الاملاك حكم سقف
منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله ونقضه ف له دفعه
لو لم يوجب ضرر الى غيره ما بني ط كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله دفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى
لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر ط مجان ركب في الطاحونة

King Saud University
Copyright King Saud University